



لائحة تنظيم المدارس الأهلية

لائحة تنظيم المدارس الأهلية،
صدرت بموافقة مقام مجلس الوزراء
بقرار رقم ١٠٠٦ في ١٣/٨/١٣٩٥هـ

لائحة تنظيم المدارس الأهلية

المادة الأولى: يقصد بالمدسة الأهلية في تطبيق هذه اللائحة كل منشأة غير حكومية تقوم بأي نوع من أنواع التعليم العام أو الخاص قبل مرحلة التعليم العالي ولا تعتبر مدرسة أهلية في تطبيق هذه اللائحة.

أ - المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول أو المؤسسات الأجنبية بموجب اتفاق بينها وبين حكومة المملكة العربية السعودية.

ب - المدارس التي تنشئها هيئات التمثيل السياسي والقنصلي لتعليم أبناء العاملين بها دون غيرهم.

المادة الثانية: لا يجوز فتح مدرسة أهلية أو نقل ملكيتها أو تغيير مكانها أو مرحلة التعليم فيها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي يصدر بقرار من رئيس جهة الأشراف وفقاً للأجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة: لا يجوز للمدرسة الأهلية قبول إعانة نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة جهة الإشراف.

المادة الرابعة: تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم ولتفتيشها من النواحي الفنية والصحية والإدارية والاجتماعية والمالية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم، كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها.

المادة الخامسة: يجب على المدرسة الأهلية الألتزام بالواجبات الأساسية الآتية: -

أ - أن تحترم القيم الدينية والأخلاقية للبلاد.

ب - أن يكون موقع المدرسة مناسباً وبعيداً عن كل ما يؤثر على الرسالة التي تؤديها المدرسة.

ج - أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الصحية.

د - أن تكون المدرسة مستوفية للأثاث والوسائل الكافية والظروف الملائمة للتربية والتعليم.

هـ - أن تضم أحد الجنسين فقط ويستثنى من ذلك رياض الأطفال وفقاً للنظم المتبعة في المدارس الحكومية.

المادة السادسة: لا يجوز استعمال مبنى المدرسة الأهلية لغير أغراض التعليم ولكن يجوز تخصيص قسم منه لسكن طلاب القسم الداخلي بشرط أن تراعى فيه مقتضيات النظام والأخلاق وقواعد الصحة العامة.

المادة السابعة: يكون صاحب المدرسة الأهلية مسؤولاً أمام السلطات عن سير مدرسته من جميع النواحي ويشترط فيه ما يلي: -

أ - أن يكون سعودي الجنسية.

❖ أضيف على هذه الفقرة (أو أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.)

